

+٥٣٧٨٤٤١ ٢٠٥٤٠٤٦
 +٥٣٧٠٥١ ٩١٥٩
 +٥٣٧٠٥٦٤٩١ ٥٧٠٦٠
 +٥٣٧٠٥٧٤٤٥٥ ٥٧٨٤٤٥٠
 +٥٣٧٠٥٧٤٤٥٥ ٥٧٨٤٤٥٠
 +٥٣٧٠٥٧٤٤٥٥ ٥٧٨٤٤٥٠
 +٥٣٧٠٥٧٤٤٥٥ ٥٧٨٤٤٥٠
 +٥٣٧٠٥٧٤٤٥٥ ٥٧٨٤٤٥٠



المملكة المغربية
 وزارة الداخلية
 عمالة إقليم اشتوكة أيت باها
 باشوية أيت عمرة مديرية
 جماعة أيت عمرة مديرية
 مديرية المصالح
 مصلحة الماء والبيئة

قرار

لرئيس مجلس جماعة ايت عمرة

رقم : ٣٧ تاريخ : ٥ ابريل ٢٠٢٢

بشأن فتح باب الترشيح لشغل بعض مناصب المسؤولية (رؤساء المصالح)

- بناء على الظهير الشريف رقم 008-008-1-58 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمته;
- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) :
- بناء على المرسوم رقم المرسوم رقم : 77-738-2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تعديله وتميمته.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، كما تم تغييره وتميمته
- بناء على المرسوم رقم 580-2-21 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجر والتعويضات المرتبطة بها .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الاول (28 اكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم: 7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على القرار رقم 111 بتاريخ 30/11/2018 المتعلق بوضع الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الجماعي لآيت عمرة و المؤشر عليه بتاريخ 2019/01/07

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة ايت عمرة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح الشاغرة التالية .

- رئيس مصلحة الشؤون القانونية وأعمال المجلس والشراكة
- رئيس مصلحة الممتلكات والصيانة والأشغال
- رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة بجماعة ايت عمرة في وجه:

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة ايت عمرة الذين توفر لهم الشروط التالية:
-أن يكونوا مرتبيين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
-أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
-أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثالث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ، لمهم رئيس مصلحة ، غير أنه يمكن الاعفاء من هذا الشرط .
غير أنه ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن ، استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون

المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15 سنة) من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات ، على الأقل ، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة:

تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقليلها حسب الملحق المرفق بهذا القرار بالنسبة لكل منصب .

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح مشفوع بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
2. سيرة ذاتية تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها (يسحب نموذج السيرة الذاتية من مصلحة الموارد البشرية).
3. نسخ من الدبلومات والشهادات الحصول عليها.
4. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها.
5. نسخة طبق الأصل من : قرار التعين في الإطار الحالي ، وقرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر.
6. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح وجوباً في أربعة (04) نظائر بمكتب الضبط التابع لجماعة آيت عميرة في أجل أقصاه :

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار رئيس الجماعة ، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا اجراء المقابلة الانتقائية ..

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي لجماعة آيت عميرة www.aitamira.ma ويتعلق كذلك بسبورة الإعلانات بمقر الجماعة .
المادة الثامنة: يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم اشتوكة آيت باها .

حرر بآيت عميرة في : 05 ابريل 2022

إمضاء رئيس جماعة آيت عميرة



تأشير السيد عامل إقليم اشتوكة آيت باها

